قرار رقم (CR-2024-171737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171737)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعـــوى رقم (PC-125551-2022) المقـامـــــة

من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم.

_____

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد الموافق 2024/06/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (....)، ضد القرار الابتدائي رقم (695) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد/... – سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم (...) في 1429/05/01هـ مصدرها الأحساء صاحب/ مؤسسة ...سجل تجاري رقم (...) في 1434/08/13هـ صادر الهفوف حضورياً – بالتهريب الجمركي.

2-تغريمه بما يعادل قيمة الإرسالية محل القضية المخالفة والبالغ عددها (251) كرتون (ملابس) مبلغاً قدره (14,408) أربعة عشر آلاف وأربعمائة وثمانية ريال، ولتعذر المصادرة يلزم المستورد بما يعادل قيمتها كبدل مصادرة مبلغ قدره (14,408) أربعة عشر آلاف وأربعمائة وثمانية ريال، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به صاحب مؤسسة ... مبلغ قدره (28,816) ثمانية وعشرون ألف وثمانمائة وستة عشر ريال.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2019/01/10م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2019/01/10م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس) عائدة للمستورد عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1434/10/18هـ فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) والتقرير رقم(...) والتقرير رقـم (...) والتقرير رقم (...) والتقرير رقم (...) المتضمنة عدم المطابقة من حيث مكونات الخامة والبيانات الإيضاحية، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم إعادة الإرسالية غير المجاز فسحها وإنما تم الإفراج عنها مؤقتاً بموجب تعهد من المستورد يكفل عدم التصرف بها والذي يعد قيداً جمركياً يستوجب الوفاء به مما يعد تصرفه بالتعهد المأخوذ عليه مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد يتكيف به اعتباره تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام، وقد رتبت اللجنة عقوباتها على نحو ما جاء عليه منطوق قرارها.

قرار رقم (CR-2024-171737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171737)

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من مالك المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أنه قد تسلم صورة قرار اللجنة الجمركية الابتدائية رقم (695) لعام 1440هـ ويتقدم بلائحة طعن على إدانته وإلزامه بغرامة جمركية.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/03/16م تضمنت ما ملخصه أن لائحة الاستئناف المقدمة من المؤسسة لم تتضمن أسباب الاعتراض وطلبات المستأنف، وبناءً على نص المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية فإن اللائحة تعتبر غير محررة بالشكل المطلوب نظاماً لخلوها من أسباب الاعتراض وطلباته، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الثلاثاء الموافق 2024/05/21م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (695) لعام 1440هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث جاء الاستئناف على مجرد طلب نظر الاستئناف لأجل مراجعة قرار إدانته وإلزامه بغرامة جمركية، وحيث نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف -المعملة أحكام نصوصها في شأن طلب الاستئناف المماثل- على أنه: " إذا لم يبين المستأنف نوع طلب الاستئناف؛ من حيث كونه مرافعة أو تدقيقاً، فينظر تدقيقاً " ، الأمر الذي يتقرر معه لدى اللجنة الاستئنافية نظر طلب الاستئناف بطريق التدقيق، وحيث إنه فيما يتعلق بما تطلبه الهيئة في جوابها على الاستئناف المقدم المتمثل في عدم قبول الاستئناف المقدم لعدم إيراده على نحو ما يقتضيه قبوله بموجب ما قرره نظام المرافعات الشرعية في ذلك الشأن، فإنه بالنظر إلى أن الجهة التي تتولى نظر الدعوى هي من تكون لها السلطة في تقدير ما يعد استئنافاً مقبولاً من عدمه وحيث تقرر قبول الاستئناف بنظره تدقيقاً على نحو ما سبق تقريره مما يكون معه طلب الهيئة حرياً بالالتفات عنه، وحيث إنه لما كان من المتقرر بموجب نظام المرافعات الشرعية في المادة (191) التي نصّت على: "إذا وجدت محكمة الاستئناف أن منطوق الحكم في القضايا التي يتم تدقيقها دون مرافعة موافقًا من حيث نتيجته لأصوله الشرعية؛ أيدته، مع التوجيه بما قد يكون لها من ملحوظات لا تقتضي نقض الحكم، وإذا نقضت الحكم كليًّا أو جزئيًّا؛ فعليها أن تحكم فيما نقض بعد سماع أقوال الخصوم"، ولما كان من المتقرر في قواعد التقاضي أن تطبيق النظام على الوجه الصحيح يعد واجباً على الجهة الناظرة للدعوى وتقضي به من تلقاء نفسها دون لزوم أن يكون ذلك بطلب من الخصوم وبالتالي فإن للجهة الناظرة للدعوى سلطة واسعة في تقدير الوقائع وإعطائها الوصف المستحق لها والتكييف السليم لها دون أن تتقيد بتكييف جهة الادعاء أو خصمها وذلك في ضوء ما تستقر عليه قناعتها وما تكون عليه حال الأدلة والقرائن المستنتجة منها والاعتماد عليها واتخاذها أساساً لقضائها ما دامت الأوراق المتعلقة بها ضمن ملف الدعوى لا تعارض ما تم استخلاصه واستقرت عليه عقيدتها وقناعتها للفصل في النزاع وأن يكون استنباطها سليماً وسائغاً ومؤدياً إلى النتيجة التي انتهت إليها وذلك هو ما يتفق مع ما جاءت به المادة (153) من نظام الإجراءات الجزائية التي قضت بأن " لا تتقيد المحكمة بالوصف الوارد في لائحة الدعوى وعليها أن تعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى..."، وحيث إنه وفقاً لما جاء في تقرير نتيجة فحص العينة ثبوت أن

قرار رقم (CR-2024-171737) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171737)

المخالفة محل الدعوى تتعلق بمكونات الخامة والبيانات الإيضاحية ولما كانت هذه المخالفة قد جرى العمل الذي استقر به قضاء الاستئناف الجمركي بتكييف هذه الملاحظة التي جاء عليها تقرير المختبر من ضمن الملاحظات غير الجوهرية التي لا تؤثر في غش المستهلك وأمان استخدام المنتج الوارد مما يترتب عليه أن يكون تصرف المستورد بالصنف محل الإشكال وهو محمل بمثل تلك الملاحظة يشكل في واقعه اعتبارها ملاحظة من جنس الملاحظات الشكلية التي لا ترقى في حال التصرف بالإرسالية مع وجودها إلى تكييف تصرف المستورد بالإرسالية وهي محملة بتلك الملاحظة بما يعد تهريباً جمركياً مما يتقرر معه إلغاء القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق المؤسسة المستأنفة، غير أنه لما خالفت المؤسسة المستوردة التعهد المأخوذ عليها وقامت بالتصرف بالإرسالية دون إشعار الجمرك فإن ذلك يتقرر معه اعتبار تصرف المؤسسة المستوردة مخالفة محكومة بالمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك، وإيقاع عقوبة الغرامة المالية عليها بمقدار (1,000) ألف ريال عن كل صنف من الأصناف الخمسة مشمول بيان الاستيراد ليصبح المجموع (5,000) خمسة آلاف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به تلك المادة، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها... ، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (695) لعام 1440هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بجمرك البطحاء.

2-وفي الموضوع قبوله، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به، مع إلزام المستورد بمخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...